

محمد علی الصابونی

الاستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بمكة المكرمة

نظام الإرث في الإسلام

وضعت الشريعة الإسلامية نظام التوريث، على أحسن النظم المالية، وأحكمها، وأعدلها، فقررّ الدين الإسلامي، ملكية الإنسان للمال، ذكراً كان أو أنثى، بالطرق الشرعية، كما قررّ انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته، إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء، بدون تفریق بين صغير وكبير، وقد بين الكتاب العزيز أحكام الموارث، وأحوال كل وارث، بياناً شاملاً شافياً، حيث لم يترك لأحد من البشر، قسمة أو تحديد شيء من الموارث، فالقرآن الكريم هو العمدة في أحكامها ومقاديرها، وقد ثبت قليل منها بالسنة أو بالإجماع، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية، أحكام تعرض القرآن الكريم بيانها بياناً تفصيلياً مثل أحكام الموارث، وإنما عنى الإسلام بشأن الموارث هذه العناية الفائقة، حتى خصها الكتاب العزيز ببيانها البيان المحكم، لأن الإرث من أهم أسباب تملك الأموال، والمال عصب الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات، إذ به قوام البشرية، وعليه تدور رحى الحياة.

• تعريف الإرث:

الميراث في اللغة العربية مصدر (ورث) يرثُ إرثاً وميراثاً، يقال: ورث فلان قريبه، وورث أباه، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ۱۲]، وقال تعالى: ﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ [الفصص: ۵۸].

ومعنى الميراث في اللغة: انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال، أو بالعلم، أو بالمجد والشرف، ومنه قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وفي الاصطلاح:

انتقال الملكية من الميت، إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية

حضرت امام شافعی رحمہ اللہ علیہ کا قول ہے کہ تمام لوگ فقہ میں امام ابوحنیفہ (رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ) کے پروردہ ہیں۔

تعریف التركة:

والتركة هي ما يتركه الشخص، بعد موته من أموالٍ وحقوقٍ ماليةٍ أو غير مالية، فكل ما يتركه الشخص بعد وفاته، يُقال له في اصطلاح جمهور الفقهاء (تركة) سواء كان على الميت دين أو لم يكن، وسواء كانت ديونه عينية^(۱)، أو شخصية.

• الحقوق المتعلقة بالتركة:

تتعلق بتركة الميت حقوقٌ عديدة على الترتيب الآتي:

أولاً: يُجهزُ الميتُ ويكفَّنُ بنفقة أمثاله، من غير إسرافٍ ولا تقتير. والتجهيز: هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه، والذي يحتاج إليه الميت هو نفقات غسله، وكفنه، ودفنه، وكل ما يلزم إلى أن يوضع في مقبره الأخير، ويختلف هذا باختلاف حال الميت يُسرّاً وعسراً، وباختلاف كونه ذكراً أو أنثى.

ثانياً: تُقضى ديونُهُ، التي لها مطالب من جهة العباد، والتي هي في ذمة الميت (المورث) فلا تقسم التركة بين الورثة، حتى تُقضى الديونُ عن الميت لقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه». رواه أحمد.

أما ديونُ الله تعالى، التي ليس لها مطالب من جهة العباد، كدين الزكاة، والكفارات، والنذور، فلا تُؤدى من التركة (عند الأحناف) وتُؤدى منها (عند الجمهور) أي أنه يجب دفعها وإخراجها، قبل قسمة التركة عند جمهور الفقهاء.

حجة الأحناف:

إن أداءها عبادة، والعبادات تسقط بالموت، لأن أداءها لا يكون إلا بالنية والاختيار، ولا يتصور ذلك من الميت، وهي وإن سقطت عن الشخص بموته، إلا أنه آثم ومؤاخذ في الآخرة، حيث لم يؤدِّ الواجب عليه قبل موته، وأمره إلى الواحد الديان، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه بلطفه وكرمه (هذا إذا لم يوص بها، أما إذا أوصى فيجب إخراجها باتفاق).

(۱) المراد بالديون العينية: الديون التي تتعلق بأعيان الأموال، كالرهن المتعلق بالعين المرهونة. والمراد بالديون الشخصية: الديون المتعلقة بذمة المدين، كالقرض والمهر وغير ذلك.

وحجۃ الجمهور:

انہا دیون یجب وفاؤها، کدیون العباد، ولا تحتاج إلى نية وقصد، لأنها ليست عبادة محضه، بل هي حقوق تتعلق بنفس المال، فيجب إخراجها ولو لم يوص بها الميت، ويجب إخراجها قبل ديون العباد (عند الشافعية) وبعد ديون العباد (عند المالكية) وعند (الحنابلة) تتساوى هي وديون العباد.

ثالثاً: تنفذ وصايا الميت، في حدود الثلث (لغير الوارث)، بدون توقف على إجازة أحد، وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز، وبعد أداء الديون التي عليه، أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث، فلا تنفذ إلا برضى الورثة، فيما زاد عن الثلث، لقوله ﷺ: لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكفون الناس».

وقال ﷺ: «إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادةً في أعمالكم».

رابعاً: يُقسم ما بقي من التركة، بين الورثة حسب الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وعلى الوجه الذي سيأتى قريباً من البدء بدوى الفروض ثم بالعصبات... إلخ.

تنبيه:

قدمت الوصية على الدين، في الآية الكريمة: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾، مع أن الحكم الشرعي، أن الدين يقدم على الوصية كما أسلفنا، وقد يقول قائل: ما الحكمة من ذلك؟ والجواب: أن التقديم للعناية والاهتمام بها، ولحسب الورثة على تنفيذ الوصية حتى لا يتهاونوا في أمرها، لأن الوصية لما كانت تبرعاً محضاً ليس في مقابلها عوض، فقد تشح نفوس الورثة بأدائها، ويتهاونون في إخراجها، بخلاف الدين فإنه في مقابل عوض، وهناك من يطالب به، وهو الدائن فمن أجل هذا قدمت الوصية والله أعلم.

الورثة ليسوا كلهم في درجة واحدة، وإنما هم على مراتب، فيبدأ بهم على الوجه الآتي:

أولاً: أصحاب الفروض: يُعطى من التركة أصحاب الفروض، وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب، أو في السنة، أو في إجماع الأمة، فيبدأ بهم أول التقسيم.

ثانياً: العصابات النسبية: وبعد إعطاء أصحاب الفروض، فروضهم المقدرة، يعطى العصابات النسبية، والعاصب النسبي هو: كل قريب يأخذ ما أبقتة الفرائض ويحوز كل المال عند الانفراد، كالابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والعم وغيرهم.

ثالثاً: الرد على ذوى الفروض بقدر حقوقهم (ما عدا الزوجين).

فإذا زاد شيء من الميراث وليس هناك عصبية، فإننا نردّ المال على أصحاب الفروض، كلُّ بقدر فرضه وسهامه، وأما الزوجان فلا يُرد عليهما لأن إرثهما إنما هو بسبب النكاح، لا بسبب القرابة النسبية، فالقريب من النسب أولى بالرد من الزوجين.

رابعاً: توريث ذوى الأرحام: وهم أقارب الميت، الذين ليسوا بأصحاب فروض، ولا عصابات، كالخال، والخالّة، والعمّة، وابن البنت، وبنت البنت... إلخ فإذا لم يوجد للمتوفى قريب عاصب، ولا صاحب فرض، أخذ (ذو الأرحام) التركة. وتوريث ذوى الأرحام (هو مذهب الحنابلة والحنفية والمالكية) وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية.

خامساً: الرد على أحد الزوجين: وذلك عند عدم وجود وارث قريب أصلاً، لا من أصحاب الفروض، ولا من العصابات، ولا من ذوى الأرحام، فإذا مات الزوج مثلاً ولم يترك غير زوجته ورثت (الرابع) بالفرض والباقي بالرد، وكذلك إذا ماتت ولم تترك سوى زوجها، أخذ الزوج (النصف) بالفرض. والباقي بالرد، فتكون التركة كلها للزوجين.

سادساً: العاصب السببی: وهو المعتقدُ رجلاً كان أو امرأة (ولا يوجد في هذا الزمان).

سابعاً: الموصى له بما زاد على الثلث، ولو كانت الوصية بجميع المال، وهو مذهب (الحنابلة والحنفية).

ثامناً: بيت المال: فإذا لم يوجد أحد من الورثة، في الدرجة والرتبة التي ذكرناها توضع التركة في الخزانة العامة، لمصلحة المسلمين، أي في (بيت مال المسلمين).

• أنواع الإرث أربعة وهي:

۱ - إرث بالفرض.

۲ - إرث بالتعصب.

۳ - إرث بالرد.

۴ - إرث بالرحم.

وستأتى هذه الأقسام مفصلة إن شاء الله تعالى

• أسباب الإرث:

أسباب الإرث التي يرث بموجبها الشخص ثلاثة وهي:

أ - القرابة الحقيقية (رابطة النسب) وهي الوالدان، والأولاد والإخوة، والأعمام، وغيرهم... ويمكن أن نقول بإيجاز: الوالدان والأولاد ومن انتسب إليهم.

ب - النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، القائم بين الزوجين، وإن لم يحصل بعده دخول أو خلوة، أما النكاح الفاسد أو النكاح الباطل فلا توارث به أصلاً.

ج - الولاء: وهي قرابة حكمية وتسمى (ولاء العتق) و (ولاء النعمة) و (ولاء نعمة المعتقد على عتيقه، فإذا أعتق السيد عبده ومملوكه، اكتسب بذلك صلة ورابطة تسمى (ولاء العتق) يرثُ بسببها لأنه أنعم على العبد فردَّ إليه حريته، وأعاد إليه إنسانيته، بعد أن كان ملحقاً بالعجماءات، فكافأه الشارع بإرثه عند الموت، إذا لم يكن للعبد العتيق وارث أصلاً، لا بسبب القرابة، ولا بسبب الزوجية.

• ارکان الإرث:

وأركان الإرث ثلاثة وهي:

أ- المورث: وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث منه ما خلفه (بعد الموت).

ب - الوارث: وهو الذي يستحق الإرث، بالأسباب السابقة، كالقربة النسبية والزوجية، وغيرها.

ج- الموروث: وهو الشيء الذي يتركه الميت، من مال وعقار وغيره، ويسمى الموروث إرثاً، وتراثاً، وميراثاً، وتركة، وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت للورثة.

• شروط الإرث:

وشروط الإرث ثلاثة أيضاً وهي:

أولاً: وفاة المورث حقيقة أو حكماً.

ثانياً: تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

ثالثاً: العلم بجهة الإرث.

الشرط الأول: وفاة المورث حقيقة أو حكماً.

لا يمكن أن تُقسم التركة حتى يموت المورث فعلاً، أو يحكم القاضي بموته، وهو المراد من قولنا (موته حكماً) وذلك كالفقود الذي لا يُعرف حاله هل هو حي أم ميت؟ فإذا حكم القاضي بموته بقرائن، عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة، (وله بحث خاص) فالشرط إذاً موته حقيقة، أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي... وذلك لأن الإنسان ما دام حياً فهو قادر على التصرف في ماله، وملكه ثابت لا يزول عنه فلا يخلفه الغير في التصرف بماله، أما إذا مات فإنه يكون عاجزاً، عاجزاً كلياً، عن التصرف في ملكه، فيزول ملكه ويتنقل إلى ورثته.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث وقت موت المورث.

وهذا لأن الوارث إنما يخلف المورث بعد موته، ويتنقل إليه المُلْك بطريق الإرث، فلا بد أن يكون حياً عند موت مورثه، لتتحقق أهليته إذ الميت ليس أهلاً لأن يملك،

لا بطریق الإرث ولا بغيره، ومن أجل أن نتصور هذا الشرط نقول: لو مات إثنان فأكثر من الأقارب الذين يتوارثون، ولم يُعلم أيهما أو أيهم مات قبل الآخر؟ فلا توارث بينهما، ولا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، كما لو مات الابن والأب في حادثة تحطم الطائرة، أو في حادثة غرق باخرة، أو وقع سقف البيت على أسرة فيها أبناء وإخوة فماتوا؛ فإنه لا توارث بينهم ولا يستحق أحدهما أن يرث الآخر، وتكون تركة كل واحد منهما لورثته الأحياء، المحققة حياتهم، وهذا الذي وضحناه، هو الذي تشير أو تهدف إليه عبارة الفقهاء من قولهم: (لا توارث بين الغرقى، والخرقى، والهدمي) وبذلك قضت الشريعة الإسلامية الغراء.

الشرط الثالث: العلم بجهة القرابة وبجهة الإرث (وهو شرط للتورث).

فلا بد من معرفة جهة الإرث، كالزوجية، والقرابة، وبدرجة القرابة، حتى يتأتى الحكم للعالم بقسمة الموارث، فإن أحكام الإرث تختلف باختلاف جهات الإرث، وتفاوت درجة القرابة، فلا يكفي أن نقول: إنه أخ الميت بل لا بد أن نعرف هل هو أخ شقيق، أم لأب، أم لأم، لأن كل واحد له حكم، فأحدهم يرث بالفرض، وأحدهم بالتعصيب، وبعضهم يُحجَبُ، وبعضهم لا يحجب وهكذا...

• موانع الإرث:

موانع الإرث هي الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث وهي ثلاثة:

أولاً: الرق: فإن الرقيق (العبد المملوك) لا يرث أحدًا من أقاربه، لأنه إذا ورث شيئاً أخذه سيده، والسيد أجنبي عن أقارب العبد، وقد اشتهر قول الفقهاء: (العبد وما ملكت يده لسيده) فلا يرث إذا لثلا ينتقل المال إلى السيد.

وسواء كان هذا العبد (فتاً) أي عبدًا خالصاً أو (مدبراً) وهو العبد الذي يقول له سيده أنت حرٌ دبر موتي، أو (مكاتباً) وهو الذي يكاتبه السيد على مبلغ من المال فيقول له مثلاً: إن أديت إلي ألف درهم فأنت حرٌ. قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ۲۳] أو (معلقاً عتقه بصفة) كان يقول له السيد: إن ولدت زوجتي غلاماً ذكراً فأنت حرٌ. وهكذا كل أنواع الرق، من موانع الإرث، وكما لا يرث الرقيق، كذلك لا يُورثُ لأنه لا مال له.

امام محمد بن ادریس شافعی فرماتے ہیں: فقہ میں مجھ پر سب سے زیادہ احسان امام محمد بن حسن کا ہے۔

ثانیاً: القتلُ: فإذا قتل الوارثُ مورثه فإنه لا يرث منه لقوله ﷺ: «ليس للقاتل من تركه المقتول شيء» ولأن القاتل قد استعجل الإرث بالقتل والقاعدة الفقهية: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» فيحرمُ القاتلُ من الإرث، كما حُرِّمَ الذي قتل ابن عمه في قصة البقرة: ﴿وَإِذ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فآذَارْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرَجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ۵۵] فقتله ليتعجل إرثه، فحُرِّمَ من الإرث واقتص منه. والحكمة أنه لو لم يمنع القاتلُ من الإرث، لأقدم أشخاص على قتل أقربائهم، ليتوصلوا إلى تملك أموالهم فتسود الفوضى، ويضطرب النظام، ويُعدم الأمن والاستقرار. ومن ناحية ثانية فإن القتل في حد ذاته جريمة نكراء، وليس من المستساغ عقلاً، ولا شرعاً، أن يكون ارتكاب الجريمة سبباً إلى النعمة، ووسيلة إلى تملك الجاني مال المجنى عليه والانتفاع به. . . والقتل الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد، والخطأ، وشبه العمد، والجاري مجرى الخطأ (عند الحنفية) والقاعدة عندهم أن كل قتل أوجب الكفارة منع من الإرث، وإلا فلا يمنع.

وعند (المالكية) القتل العمد: هو الذي يمنع من الإرث فقط وما عداه فلا يمنع من الإرث.

وعند (الحنابلة) كل قتلٍ مضمون بقصاص، أو بدية، أو بكفارة يمنع من الإرث وأما غير ذلك فلا يمنع.

وعند (الشافعية) القتلُ بجميع أنواعه، يمنع من الإرث، حتى ولو كان عن طريق الشهادة، أو تزكية الشهود، كما إذا شهد على قريبه المورث، بأنه زنى فأقيم الحدُّ عليه بالرجم بناء على الشهادة أو زكى الشهود فالكل مانع.

ولعلَّ أعدلَ الأقوال هو قول (الحنابلة) والله تعالى أعلم.

ثالثاً: اختلاف الدين: ويكون بالإسلام والكفر، فلا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (متفق عليه) وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم، لظاهر الحديث الشريف، وذهب بعض العلماء إلى أن المسلم يرث الكافر، دون العكس، وحجتهم في ذلك أن الإسلام يعلو، ولا يُعلَى عليه، وهذا المذهب مروى عن (معاذ بن جبل) رضى الله عنه،

علم فن میں حضرت امام احمد بن حنبل رحمۃ اللہ علیہ کا کوئی ثانی نہیں۔ (محدث البوزرعہ)

والصحيح الرأى الأول الذى هو رأى الجمهور، عملاً بالنص النبوى الواضح، ولأن الإرث أساسه التناصر والتعاون، وهذا منتف بين المسلم وغير المسلم.. وأما ما عدا الإسلام فهو ملة واحدة، فالنصرانى يرث اليهودى، واليهودى يرث قريبه النصرانى، وهكذا، لأن ملة الكفر واحدة (فماذا بعد الحق إلا الضلال؟) فالكفار يتوارث بعضهم من بعض، مهما اختلفت أديانهم، وتعددت نحلّتهم، لأنهم جميعاً ملطخون بنجاسة واحدة.

وعدّ بعضهم من موانع الإرث (الردة) وهى الخروج عن ملة الإسلام، والعياذ بالله، وهى داخلة فى اختلاف الدين، ولكن المرتد لا يرث من المسلم بإجماع العلماء، وأما قريبه المسلم فقد اختلف فيه: هل يرث من المرتد أم لا؟ فجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والصحيح فى مذهب الحنابلة) أنه لا يرث المسلم من المرتد، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر، وبالردة قد خرج عن الإسلام وأصبح كافراً. فمأله يكون شيئاً (أى غنيمة) للمسلمين. وعند الأحناف: مال المرتد يكون ميراثاً لورثته المسلمين، وهذا الرأى مروى عن (أبى بكر) و(على) و(ابن مسعود) ولعله الأرجح لعدم وجود بيت مال للمسلمين منتظم فى هذا الزمان.

• الفرق بين المحروم والمحجوب:

هناك فرق دقيق بين المحروم والمحجوب، فالشخص الذى قام به المانع من الإرث، كالقتل، أو اختلاف الدين، يسمّى فى الاصطلاح ممنوعاً ومحروماً، ويسمى عدم إرثه (منعاً وحرماناً) ويعتبر وجوده كعدمه، فلا يؤثر على غيره من الورثة.

وأما إذا كان الوارث لا يرث لوجود وارث هو أقرب منه أو أقوى منه كوجود الجد مع الأب، أو الأخ لأب مع الأخ الشقيق، فإن الجد لا يرث لوجود الأقرب منه وهو الأب، والأخ لأب لا يرث لوجود الشقيق الذى هو أقوى منه، وفى مثل هذه الحالة، لا يقال عن الجد: إنه محروم، ولا عن الأخ لأب: إنه محروم، وإنما يقال: عن كل واحد منهما: إنه محجوب، ولا يعتبر وجوده كعدمه، بل يؤثر على غيره من الورثة.. وتوضيح ذلك نضرب بعض الأمثلة:

أ - إذا توفى الزوج عن زوجته، وأخيه الشقيق، وابنه القتال، فالزوجة تأخذ الربع

كأن الابن غير موجود، والباقي $\frac{3}{4}$. يأخذه الاخ الشقيق تعصياً. ولا يرث الابن القاتل لكونه محروماً، فلو كان الابن غير قاتل لآخذت الزوجة الثمن، ولم يأخذ الشقيق شيئاً لانه محجوب بالابن، ويكون الباقي $\frac{7}{8}$ هو للابن تعصياً.

ب - إذا توفي شخص عن أب، وأم، وإخوة أشقاء، فالإخوة الأشقاء لا يرثون لكونهم محجوبين بالأب عن الميراث، ومع ذلك فإنهم يؤثرون على غيرهم، فقد أثاروا على الأم فقلوها من الثلث إلى السدس ولولاهم لكان نصيبها الثلث كاملاً.

• الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال، المجمع على تورثهم، هم عشرة بالإجمال، وخمسة عشر بالتفصيل، وهم كالآتي:

- ١ - الابن.
- ٢ - ابن الابن وإن نزل.
- ٣ - الأب.
- ٤ - الجد الصحيح وإن علا.
- ٥ - الاخ الشقيق.
- ٦ - الاخ لأب.
- ٧ - الاخ لأم.
- ٨ - ابن الاخ الشقيق.
- ٩ - ابن الاخ لأب.
- ١٠ - العم الشقيق.
- ١١ - العم لأب.
- ١٢ - ابن العم الشقيق.
- ١٣ - ابن العم لأب.

۱۴ - الزوج .

۱۵ - المَعتقُ .

فہؤلاء المذكورون هم الورثة من الذکور، ولا يوجد غیرهم، وقد جمعهم صاحب منظومة الرحیة فقال رحمه الله:

والوارثون من الرجال عشرة	أسمائهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجدة له وإن علا
والأخ من أى الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
والعم وابن العم من أیبه	فاشكر لذی الإیجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذکور هؤلاء

• الوارثات من النساء:

وأما الوارثات من النساء فهن سبع بالإجمال وعشر بالتفصیل كالآتی:

۱ - البنت .

۲ - الأم .

۳ - بنت الابن وإن نزلت .

۴ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأم) .

۵ - الجدة الصحيحة وإن علت (أم الأب) .

۶ - الأخت الشقیقة (لأبوين) .

۷ - الأخت لأب .

۸ - الأخت لأم .

۹ - الزوجة .

۱۰ - المعتقة .

وقد ذكرهن الناظم فی متن الرحیة فی قوله:

(لقیبه: صفحہ ۲۶ برہ)

حضرت امام شافعی رحمہ اللہ علیہ فرمایا کرتے کہ امام مالک اور سفیان بن عیینہ نہ ہوتے تو حجاز سے علم رخصت ہو جاتا۔